فلم يجده **سئل** في رجل استأجر ولدا وكان عمره نحو
ثلث سنين حربيته عند قاضي ودفع القاضي الولد
للرجل المذكور على سبيل الاجارة ليطعمه ويسقيه ويكسيه
ويعلمه صنعة لمدة سنتين وتسلم الرجل الولد وكساه
وعلمه بعض الصنعة ثم بعد مدة شهرين واثنان
وعشرين يوما خرج الولد من عنده فهل للرجل ان يرجع
على الولد بما كساه ام لا وهل للرجل ايضا ان يطالب
الولد باجرة ما علمه له ام لا وهل الاجارة المذكورة
صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل للولد ان يرجع
على المعلم باجرة المثل ام لا **اجاب** لا نه يعيب
للمعلم ما اخذه منه ويرجع عليه باجر المثل لان هذه
اجارة فاسدة فالولد يأخذ من المعلم اجر المثل
وقيل لا يرد الى المعلم شيا ويلزم المعلم اجر المثل وما
دفعه الى الصبي يكون تبرعا والله اعلم **سئل**
في شخص جمع اولاده واولاد اخيه في مجلس في حال
حياته وصحته وطواعيته واختياره وكتب بينه
وبين كل واحد ممن ذكر اشهادا بما له عنده وما عليه
والاقرار بعدم استحقاق ثم مرض الشخص المذكور بعد
ذلك وتوفي الى رحمة الله تعالى وتنازع اولاده في
الاستحقاق ووقف بينهم ثم رفع احدهم الى حاكم
له قدرة على الاكراه من قتل وغيره ونزل الحاكمين

بان

بان والدها اودع عند الاخ الثاني المرفوع للحاكم
المذكور كذا كذا الف دينار فانكر الاخ المذكور الوديعة
فاجبره الحاكم القادر على الاقرار بالوديعة وهدده
بالضرب والقتل بحيث انه خاف احضر حاكم السياسة
بين يديه بسبب ذلك واراد عقابه فلما حصل ذلك
وخاف وقوع ذلك به اقر له بكذا كذا دينار وديعة
من والدها وانه تصرف في ذلك لنفسه ولزمه نظير
ذلك وحكم بذلك حاكم شرعي فهل اذا اقام بينة
بالاكراه يبطل هذا الاقرار واذا قلتم بذلك هل له
الرجوع على من دفع له شيا من ذلك وما الحكم
اجاب الوصي امين لا ضمان عليه اذا اخبر
بما فعل ولا ضمان عليه في تركته اذا مات بعد البيان
بل فاد المتنازع الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا اكره
صاحب شوكة انسان على اقرار فاقراره باطل قال
في العمادية امر السلطان هكذا في الاعصار التي
مضت واما في زماننا يتحقق الاكراه من كل قادر
على ما هدد به وعليه الفتوى قال في العمادية لو ادعى
اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة
اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وسلطنة
كل انسان بحسب قدرته على ما هدد به حتى ان اللص